إن تركيبة الدول في القانون الدولي العام، يقوم أساسا على النظام الفدرالي أو الكونفديرالي أو الدول الموحدة البسيطة. ما تم إختياره من قبل الدولة الجزائرية، وذلك منذ مؤتمر طرابلس المنعقد بين الفترة الممتدة؛ بين 27 ماي إلى 04 جوان 1962، والذي قام على اساس وحدة الإقليم ووحدة السلطة كخيار لا رجعة فيه وتم توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية على المستوى الإقليمي. وعلى هذا الأساس ذهب المؤسس الدستوري في الجزائر سنة 1963 إلى تبني مبدأ وحدة إقليم الدولة واعتمد على النظام الإداري اللامركزي كمنهج لإدارة هذه الأقاليم، وعليه تم تقسيم الجزائر إلى وحدات إدارية، قائمة على أساس جغرافي. وتعتبر حاليا اللامركزية الإدارية في الجزائر وسيلة قانونية هامة تسمح بتطوير هياكلها، لتحقيق تنمية متوازية وشاملة، مما جعل المؤسس الدستوري ،1996 ويتجلى ذلك؛ من خلال ما ورد في نص المادة 15 منه؛ "، وتتمتعان هتان الأخيرتان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لضمان إسقلاليتهم عن السلطة المركزية؛وأسند مهام تسيير البلدية؛ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو شخص يتم إنتخابه من قبل سكان البلدية المحددة إقليميا عن طريق التشريع والتنظيم، بينما يسند تسيير الولاية،ومن هذا المنطلق نجد أن اللامركزية الإدارية انقسمت إلى هيأتين وهما: اللامركزية المرفقية وهي تمثل المرفق العام؛ القائم على أساس التخصص؛ واللامركزية الإقليمية المجسدة في كل من الولاية والبلدية. فالبلدية بمفهومها العام، هي الجماعات التي تربطها إتصالات مباشرة مع المواطن لكونها الوسيلة الادارية الأقرب له مكانيا، وصورة من صور اللامركزية الإدارية؛ علاوة على كونها؛ المكان لممارسة المواطنة، المتعلقة بشأنهم العام.ولقد عرف المشرع الجزائري البلدية؛ في المادة 01 من القانون البلدية المعدل والمتمم على أن" البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون". الذي يجمع تلك الخلايا؛ تعمل معًا لتؤدي وظيفة محددة وهي خاضعة لمراقبة واشراف الوالي من خلال السلطة الوصائية التي يمارسها من خلال الرقابة.وفي البداية، اعترف المشرع لهما بالاستقلال الإداري وكذلك بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية، كما خصهما بمهام إدارية واسعة، ومن حيث طبيعة علاقتهما مع الجهاز المركزي دائرتين إداريتين؛ وكانت نتيجة ذلك، أن نظرة المشرع ما فتئت أن تغيرت؛ بأن أعاد تكييف طابعهما القانوني، فجعلهما؛ بغية الحفاظ على وحدة إقليم الدولة. وفرض عليهما، وجعل لهما ارتباط مع الجهاز المركزي، مجرد إدارتين غير ممركزتين، خاضعة له، وبالطبع كان لهذا الأمر أثر سلبي على الكفاءة والأداء الإداري لهما، وطغيان الطابع البروقراطي والتباطؤ الكبير في تسيير شؤون المواطنين، ومن هنا ظهرت ملامح السلطة الوصائية؛ في السلم الإداري؛ في تسيير شؤون المواطن، ما نراه على المستوى المحلي، على المجالس الشعبية البلدية، بموجب المنهج الرقابي، الذي صار يتمتع به في ظل الامتيازات التي سطرها الفانون.من خلال الأمر رقم 57/24 وقانوني البلدية تحت رقم 90/08 و11/10. ولعل من بين الملاحظات التي نقف عليها؛ عبر مراجعتنا للقانون الجديد للبلدية، أن هذا القانون لم يمنح استقلالية تامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، علاقة تتسم بالتبعية المفرطة، وتوجيه انذار لهم؛ كما تم حذف صلاحيات مهمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وألحقت بالوالي؛ كما هو الحال في مجال السكن. . فإن كان رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمثل قاعدة اللامركزية وبالرغم من أن قانون البلدية منح مهام وصلاحيات عديدة في مختلف المجالات والميادين لكن الواقع لا يعكس ذلك إذ أننا نقف على تباين كبير بين ما نص عليه القانون والممارسة الميدانية و هذا ما انعكس سلبا على المواطن.؟ تحديد نطاق الدراسة: تهدف هذه الدراسة في إبراز الأشكال المختلفة؛ والدور المنوط بهياكلها، من خلال تطرقنا إلى موضوع السلطات الوصائية التي يمارسها الوالي على المجلس الشعبي البلدي؛ بغية توضيح عدة أمور، باعتبار أن السيادة للشعب ولكون أن المشرع؛ والتي تبناه المشرع نصا، في دستور ،1989 في المادة 01 منه، 10، 11، 12. كما أنه ومن المفيد في هذا الإطار ان نحدد الأنماط التي يمكن أن تتجلى من خلالها هذه الرقابة؛ ضرورية لدفع عجلة نشاط هذه الهيئة الإدارية؟، أم لا؟ وهل يمكن أن نعتبرها سلطة مقيدة؛ تم انتخابه من صاحب السلطة والسيادة ألا وهو الشعب، والذي يمثل إرادته وسلطته في تسيير شؤونه؟ وهل هناك تعارض أم تكامل؛ المفروضة على المجالس الشعبية البلدية؛ التي تبين هذه السلطة الرقابية؛ كما لا يفوتنا أن نذكر بإيجاز، في ظل التشريع الجزائري، من خلال الأمر رقم 57/24 وقانوني البلدية تحت رقم 90/08 و11/10. يفتح مجالا واسعا للطلبة والموظفين، بصورة عامة، الكل في مجال تخصصه، ويسهل لهم السبل للاطلاع على سير الهيئات الإدارية التي يعملون فيها أو من كان مهتم بهذا المجال من حقوقيين وصحفيين وحتى رجال الأعمال، كما أن موضوع هذه الدراسة ، كفيل بإماطة اللبس الذي يعتري العلاقة بين السلطات التي يمارسها الوالي والسلطات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي بذلك تكون خزان هام يجد فيه الباحث ضالته للتوصل إلى المعلومة بطرق مبسطة وميسرة ومتخصصة، فهذه الدراسة من شأنها أن تفتح المجال؛ لمعرفة الدور الذي تلعبه كل من الولاية والمجلس الشعبي البلدي، لتسيير شؤون المواطنين ومدى الارتباط بينهما، ما يقصده المشرع من خلال

Summarized by © lakhasly.com

اختياره لأنماط التسيير؛ التي سن قوانينها؛ عبر تلك الحقب التاريخية؛ التي مرت بها الدولة الجزائرية، بعد ان تخلصت من براثن المستدمر الفرنسي سنة 1962 . والسبل التي تيسر عليه طرق البحث من أجل الوصول إلى طرق ناجعة وفعالة، لتسير مؤسسات الدولة الادارية، وذلك بغية تحقيق متطلباتهم والقضاء على البيروقراطية، التي تعتبر من بين الآفات التي تنخر الوطن وتبعث على نشوب النعرات وعدم الاستقرار الأمني والاجتماعي.ومن جانب آخر، فإن الرغبة في تزويد المكتبة القانونية، دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، الذي شمل الرقابة الوصائية على البلدية. وإظهار البعد الذي يحظى به موضوع الرقابة الوصائية،ومن خلال مطالعتنا لعدة دراسات؛ تمت في هذا المجال، أثناء إعدادنا لهذه المذكرة، وجدنا أن تلك الدراسات تناولت الموضوع كدراسة مستقلة، ومنها ما ورد في رسالة الماجستير للأستاذ بن ناصر بوطيب بعنوان" الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر" وكانت حوصلة تلك الدراسة أن السلطة المركزية تمارس رقابة مشددة إلى درجة إعاقة التنمية المحلية. وأما في دراسة اخرى تناولتها رسالة ماجستير للأستاذة لعريبي خديجة بعنوان " الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد" ، وكان من نتائج بحثها أن توصلت إلى نتيجة مفادها ، بعنوان سلطات الوالي على المجالس الشعبية البلدية" وكانت نتيجة دراسته أن قدم توصية مفادها " ضرورة الحد من شدة الرقابة الوصائية المفروضة والممارسة على المجالس الشعبية البلدية.ومن هذا المنظور، يتبن أن هذه الدراسة،؟ أهمية الموضوع من الناحية العملية: في معرفة العلاقة القائمة بين هيئات البلدية بصفتها هيئات منتخبة ومجسد للديموقراطية، وكذلك، حيث يتمثل شق الأول؛ في تدخل الوالي في مجال التسيير الإداري لبلدية، فيتمثل في تدخل الوالي في مجال الرقابي على البلدية. مكن لنا من دراسة ومعالجة قضية أساسية متعلقة بكيفية التوصل إلى التعريف بالجانب الوظيفي؛ أي بالهيآت التي لها اتصال مباشر بشؤونه؛ ومنها قانون الولاية وقانون البلدية. وإذا كانت الدراسات النظرية؛ نجدها عموما؛ متعددة وكثيرة جدا؛ إلى درجة بلغت حد التكرار أحيانا، فإن الجوانب العملية لهذه الرقابة تكاد تكون مجهولة ومن هنا جاء هذه الدراسة لتحاول استجلاء بعض الجوانب العملية لهذا الموضوع. وأما عن أسباب اختيار الموضوع، فهذا راجع إلى أسباب ذاتية وإلى أسباب موضوعية:● أسباب الذاتية: يرجع ذلك إلى الميول للإدارة المحلية مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع المتعلق أساسا باللامركزية الإدارية الإقليمية.● أسباب الموضوعية: تتمثل في محاولة إعطاء صورة؛ حول العلاقة أو سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي ، لأنه منتخب من قبل الشعب مقارنة بالوالي المعين من طرف السلطة المركزية .؟ منهج الدراسة: وما يثيره من تشعبات وتساؤلات، رأينا أنه من الضروري؛ الاعتماد على مجموعة من المناهج؛ وأهمها المنهج الوصفي، والذي يعتمد على استقراء النصوص والقضايا؛ وآليات عملها، وكذلك اخترنا المنهج التاريخي الذي ساعدنا على التوصل إلى معرفة المراحل التاريخية؛ التي مرت بها هذه الهيئاتومن خلال تناولنا لهذا الموضوع؛ لجعل دراسة الموضوع اكثر مرونة؛؟ اشكالية الدراسة: وتتلخص إشكالية هذه الدراسة في موضوع الرقابة الوصائية التي تجسد سلطة الوالي على أعمال المجالس الشعبية البلدية، وفي هذه الخصوص؛ نتيجة الغموض؛ الذي يلف ممارسة السيادة؛ المنصوص عليها في كل الدساتير؛ وأرست النظم القانونية في الجزائر؛ عبر مراحلها التاريخية منذ الاستقلال. ..ويتلخص موضوع الإشكالية حول، مع استقلاليه البلدية؟ وهل هذه الرقابة تحدها حدود واستثناءات أم أنها مطلقة.وبالنظر لطبيعة المنصب الذي يشغله رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة منتخب ويمثل سلطة الشعب، لحساسية المنصب؛ من جهة؛ لكون أن سلطة الارادة وسلطة التسيير ؛ وليس المعين، والذي لا مانع حسب ما هو متعارف عليه لدى المنظمة الدولية التي تنتهج المنج الديموقراطي كمنهج للحكم ، وهذا ما جعلنا نتخبط؛ في الربط بين التشريع القانوني المتمثل في قانون الولاية والبلدية والنظام الدستوري، الذي إختار النظام الديموقراطي كمنهج لتسيير دواليب السلطة في الجزائر، بعد أن صار بين المد والجزر ولحد الساعة. التي تختلف بحسب ما إن كان من أنصار المدافعين على بقاء الممارسة القائمة على السلطة الرقابية الوصائية والقائم بها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية،وهذه الصعوبات؛ بل امتدت إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية،؟ منهجية المذكرة:إن طبيعة هذا الموضوع يفرض علينا في البداية، أن نأتي بملخص عام؛ يفتح للقراء المجال؛ لِيَتَيَسَرَ لهم، تناول الموضوع بصورة موضوعية، وهذا ما تم عرضه من خلال المقدمة، والتي عرضنا من خلالها، طبيعة النظام الذي انتهجته الدولة الجزائرية لتسيير دواليب السلطة، لتسيير شؤون المواطن ومن خلال ذلك تطرقنا إلى العوامل السياسية والمتعلقة بالطابع الديمقراطي التي انتهجته الدولة الجزائرية كنظام للحكم لمسايرة الديموقراطيات الحديثة ومن هذه السياسات المتبعة،كما تناولت المقدمة عرض وجيز حول اللامركزية الإدارية، والقائمة أساسا على تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين الوحدات هيئات ووحدات محلية مستقلة من جهة أخرى وهو ما يفيد أن إتباع أسلوب اللامركزية، يستلزم حتما وجود إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية، الأمر استدعى وجود هيئتين

Summarized by © lakhasly.com

إداريتين محلية ممثلتين في كل من الولاية والبلدية ، فقرر التشريع أن تناط أمور تسيير الولاية للوالي؛ ويتم الإشراف على تسيير البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي، أهمية كبيرة في النظام الإداري؛ باعتبار انهما يشكلان وسيلة الاتصال الدائمة والجسر القائم بين السلطة المركزية من جهة والولاية والبلديات المكونة لها من جهة أخرى . مشيرين أن هذه السلطة الرقابية هي إجراء إستثنائي؛ شرعت من أجل السير الحسن للوظيفة الإدارية، لا تمارس إلا في حالات محددة قانونا؛ تطبيقا لقاعدة " لا وصاية بلا نص" .وبعده تطرقنا إلى الفصل الأول، تفصيل وعرض العناصر؛ التي تطلبتها الدراسة لنتعمق في البحث وشرح مقتضياته. ولمعالجة الإشكالية المطروحة تطرقنا من خلال الفصل الأول من الدراسة، إلى سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي في المجال الاداري ومن خلال المبحث الأول تناولنا الإطار والمنصب القانوني للوالي. وخصصنا المطلب الأول؛ لشرح الإطار العضوي للوالي، من حيث التعيين والشروط والحقوق والواجبات وانهاء المهام. واما في المطلب الثاني، فتم التطرق إلى الإطار الوظيفي للوالي، من حيث تمثيله للولاية وتمثيله للدولة. وأما المبحث الثاني: فخصصناه لدراسة الإطار القانوني والوظيفي للمجلس الشعبي البلدي، فتناولنا في المطلب الأول: التركيبة وسير المجلس الشعبي البلدي: من حيث تركيبته وسيره. وأما في المطلب الثاني: فتم التطرق لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وكذلك للسلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي ابلدي ومهامه في إطار المسندة للمجلس الشعبي البلدي، وكذلك للسلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي ابلدي ومهامه في إطار ممارستها لها داخل المجلس وداخل البلدية. ومظاهرها وكيفية وآليات ممارسة هذه الرقابة على المجالس الشعبية. فتطرقنا في المبحث الأول: إلى عموميات حول الرقابة الوصائية وتم البحث في المطلب الأول، عن مفهوم الرقابة الوصائية: من حيث التعريف والطبيعة القانونية والخصائص والمميزات. من حيث الأشكال والمبررات والأهداف. فتناولنا من خلاله، تطبيقات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، من حيث الرقابة على الأفراد وثانيا على الهيئة ككل. وأما ما ورد في المطلب الثاني، إلى الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي،

Summarized by © lakhasly.com